

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان .
واطلقهما في الفروع .

وإن انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق رجع على البائع في ظاهر كلامهم .
قاله في الفروع كما يرجع في بيته ملك سابق .

وقال في الترغيب يحتمل عندي أن لا يرجع لأن المطلقة تفتضي الزوال من وقته لأن ما قبله
غير مشهود به .

قال الأزجي ولو قال لك علي شيء فقال ليس لي عليك شيء إنما لي عليك ألف درهم لم تقبل
منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي الشيء .

ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي عليك درهم ولا دانق إنما لي عليك ألف قبل منه دعوى
الألف لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر .

قال ولو قال ليس لك علي شيء إلا درهم صح ذلك ولو قال ليس لك علي عشرة إلا خمسة فقليل لا
يلزمه شيء لتخبط اللفظ .

والصحيح أنه يلزمه ما أثبتته وهي الخمسة لان التقدير ليس له علي عشرة لكن خمسة ولأنه
استثناء من النفي فيكون إثباتا .

قوله وللمدعي أن يقول لي بينة وإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة .

وله قول ذلك قبل أن يقول المدعي لي بينة فإن قال لي بينة أمره بإحضارها .
ومعناه إن شئت فأحضرها .

وهذا المذهب مطلقا .

وقدمه في الفروع